الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية فرع: العلوم التجارية

رقم: ..... تخصص: مالية وتجارة دولية

عنوان الموضوع

القرض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية

اعداد الطالبة

آمنة شنيحي

اشراف الدكتورة

جعيجع نبيلة

لجنة المناقشة

فرحات عباس	أ. محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
جعيجع نبيلة	أ. محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
سعدي هند	أ. محاضر "أ"	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2017–2018 م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له أولا، الذي شرح لنا صدرنا، ويسر لنا أمرنا، وخفف عنا وزرنا وأحلل عقدة من لساننا، وأفقه قولنا ووفقنا في إتمام هذا العمل، ملك الملوك به استعنا وعليه توكلنا فهو خير المتوكلين.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذة الفاضلة جعيجع نبيلة، التي ساعدتني في اختيار الموضوع وقبولها الاشراف على هذا العمل، وتقديمها لي النصائح القيمة وتوجيهي طيلة فترة البحث. فبارك الله فيها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم إثراء هذا العمل ومناقشته.

إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الخاص إلى مكتبة السفير

كما نشكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز إنسانيين في الحياة

أمي وأبي حفظهما الله

وإلى إخوتي وأخواتي

إلى زهرات أربح، رفيق، رندة

إلى جميع العائلة صغيرها وكبيرها

إلى جميع صديقاتي

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

لكم جميعا أهدي هذا العمل

أمينة

فهرس المحتويات

شكر

اهداء

فهرس المحتويات..... II-I

فهرس الجداول III

فهرس الأشكال..... IV

مقدمة ..... أ-هـ

الفصل الأول: الإطار النظري للقرض المصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 07

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 08

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 08

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 13

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 14

المبحث الثاني: مصادر التمويل..... 18

المطلب الأول: مفهوم التمويل..... 18

المطلب الثاني: التمويل القصير الأجل..... 19

المطلب الثالث: مصادر التمويل المتوسطة والطويلة الأجل..... 22

المبحث الثالث: مدخل إلى القروض المصغرة 27

المطلب الأول: تعريف القرض المصغر 27

المطلب الثاني: المبادئ الرئيسية للتمويل الأصغر 28

المطلب الثالث: الأهمية الاستراتيجية للقروض وتقنيات منح القروض. 30

خلاصة..... 37

الفصل الثاني: دراسية تطبيقية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية المسيلة

تمهيد 39

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 40

المطلب الأول: نشأة الوكالة..... 40

المطلب الثاني: مهام وأهداف الوكالة..... 41

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة. 42

المبحث الثاني: طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. 47

المطلب الأول: الفئة المستهدفة وشروط التأهيل لجهاز القرض المصغر..... 47

المطلب الثاني: المساعدات والامتيازات الممنوحة للمستهدفين من القرض المصغر. 49

المطلب الثالث: صيغ التمويل..... 50

المبحث الثالث: مراحل دراسة منح القرض من طرف الوكالة ودوره في دعم وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 52

المطلب الأول: طلب القرض والضمانات ودراسة القرض..... 52

المطلب الثاني: دراسة المحاسبة المالية للمشروع..... 54

المطلب الثالث: متابعة وتحصيل القرض 55

المطلب الرابع: دور القرض المصغر في دعم وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 56

خلاصة..... 62

خاتمة..... 64

قائمة المراجع..... 68

الملاحق 70

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الجدول (01): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي حسب توصية 2003.	11
02	الجدول رقم (02): تعريفات خاصة بكل قطاع.	12
03	الجدول رقم (03): أنماط التمويل.	51
04	الجدول رقم (04): حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب قطاعات النشاط.	56
05	الجدول رقم (05): حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب جنس المستفيد.	58
06	الجدول رقم (06): حصيلة الملفات المتعلقة بالتمويل المخصص لشراء المواد الأولية.	59
07	الجدول رقم (07): وضعية الملفات المودعة المتعلقة بالتمويل الثلاثي.	59
08	الجدول رقم (08): وضعية التحصيل بالنسبة للتمويل المتعلق بشراء المواد الأولية.	60
09	الجدول رقم (09): وضعية التحصيل بالنسبة للتمويل الثلاثي (2016).	60

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الشكل رقم (01): يمثل الهيكل التنظيمي للوكالة.	46
02	الشكل رقم (02): يوضح حصيلة السلف بدون فوائد الموزعة على حسب قطاع النشاط.	57
03	الشكل رقم (03): يوضح حصيلة السلف بدون فوائد الموزعة حسب الجنس المستفيد.	58

مقدمة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا جد هام في التنمية الاقتصادية لكل دولة عن طريق ما تقدمه من خلق فرص جديدة للعمل، وزيادة كبيرة في حجم الأسعار والعمالة وذلك بعد الفشل في تحقيق المستوى المطلوب في التنمية بالاعتماد على المشاريع الكبرى، ثم التركيز على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة تحقيق التنمية الاقتصادية من خلالها.

كما أنها تؤدي دورا هاما في ضمان استمرارية واستدامة التنمية الاقتصادية حيث الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة أو النامية هو بحسب الاستثمار لهذه المؤسسات ودفعها وتشجيع قيامها للارتقاء بها ونجاحها مما جعلها تكتسب أهمية بالغة محليا ودوليا.

لكن في معظم الدول النامية، لا تحظى هذه المؤسسات إلا بدعم محدود من الحكومة، بفضل قدرتها على التجديد والتوصل إلى طرق مبتكرة في الإنتاج والتسويق، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تميل بحكم طبيعتها إلى الابتكار الذي يعتبر عاملا مهما من عوامل الإنتاج، شأنه في ذلك شأن رأس المال واليد العاملة والربح.

إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية تواجه تحديات خطيرة، نتيجة التطورات الإقليمية والدولية، وما تشهده الأسواق المحلية والدولية مؤخرا من تعاظم في المنافسة التجارية فالشركات التي تقع في هذه تقف على عتبة عصر جديد، لأن الاتجاهات والأحداث التي لا مفر من تأثيرها العميق على نوعية الحياة، تتوالى بسرعة فائقة، كما أن التكنولوجيا الحديثة ولا سيما تكنولوجيا المعلومات، أصبحت تدخل في مجالات صناعية مختلفة، حاملة معها تغيرات في إدارة الإنتاج والممارسة التجارية، كذلك يشهد هيكل سوق الصادرات الدولية تحولا جذريا بعد تطبيق اتفاق منظمة التجارة العالمية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية مرت بتحولات ومراحل حيث تميزت بعد الاستقلال بالاعتماد على المجمعات الضخمة والمؤسسات العمومية التي ساهمت في تطورها والارتفاع في أسعار البترول آنذاك، واستمر ذلك إلى غاية الأزمة البترولية العالمية التي شهدت انخفاضا محسوسا في أسعار البترول.

وبما أنها من الدول التي تعتمد على الموارد البترولية جعلها تتبع خطة جديدة لإنعاش الاقتصاد كبديل للبترول، فانتهجت عملية إعادة هيكلة المؤسسات الضخمة التي انخفضت نتائجها من سنة لأخرى، وتقسيمها إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وفتح مؤسسات جديدة للقطاع الخاص حيث تعد طريقة تنموية أنجح.

وتعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انشائها وتطويرها على مصادر خارجية في حال نقص مواردها الداخلية وتمويل رأسمالها لضمان استمراريتها.

ومما سبق ذكره نطرح الإشكالية الأساسية:

الإشكالية:

ما الدور الذي يؤديه القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ بالأخص في ولاية المسيلة.

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية تندرج مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2-فيم تتجلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3-كيف يتم الحصول على القرض المصغر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

4-ما الخدمات والمزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

5-هل تواجه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة مشاكل وتحديات؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية: يلعب القرض المصغر دور إيجابي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تسبق مرحلة الحصول على القرض مراحل تتمثل في دراسة صاحب الملف ومشرعه ومقدرته على تقديم الضمانات لتسديد القرض.

– تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خدمات وامتيازات عديدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تواجه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة مشاكل وتحديات.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في إرساء مختلف الآفاق النظرية والتطبيقية ودراسة جميع الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في الارتقاء باقتصاد الدول المتقدمة والنامية وفي جميع المجالات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، حيث تكتسي دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة لما لها من دور باز في تحسين الظروف المعيشية للأفراد وخلق مناصب الشغل.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- معرفة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إبراز أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تبيان دور القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- معرفة الخدمات والمزايا التي يمنحها القرض المصغر لأصحاب المشاريع.
- معرفة أهم التحديات التي تواجهها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) بولاية المسيلة.
الحدود الزمنية: شهر مارس وأفريل 2017 /2018.

منهج الدراسة

للإلمام بجميع جوانب الدراسة والتمكن منها سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر في نظرنا المنهج الأنسب للدراسة، حيث يهتم بإحاطة كافة المفاهيم المتعلقة، بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا ما يخص الفصل الأول.

كما اعتمدنا أسلوب دراسة الحالة في الفصل الثاني لأنه يتوافق مع طبيعة الدراسة والذي يضم إسقاط ميداني على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

الدراسات السابقة: تتمثل فيمايلي

1-دراسة: قنيدرة سمية، بعنوان "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، حيث تناولت هذه الدراسة ظاهرة البطالة التي تعاني منها معظم دول العالم حيث تسعى جميع الدول لمحاربتها، وبناءا على هذا السياق تم انشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعد منطلقا أساسيا لمعالجة هذه المشكلة.

2-دراسة: الحاج علي حليمة بعنوان "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009/2008 تناولت هذه الدراسة الصعوبات في الحصول على مصادر التمويل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشروط التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التعقيب على الدراسات السابقة

إن هناك عدد كبير من الدراسات التي اهتمت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأدوات تمويلها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وجاءت هذه الدراسة مكملة للدراسات السابقة حيث تهدف الى توضيح أهمية هذه المؤسسات وتبين مصادر ووسيلة تمويلها عن طريق القرض المصغر.

تقسيمات الدراسة: قصد الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين كالتالي:

سنتناول في الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقرض المصغر، وسيتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي سيتناول تعريف المؤسسات وأهميتها وتصنيفها.

أما المبحث الثاني فيحمل عنوان مصادر التمويل، حيث سنتطرق فيه إلى تعريف التمويل ومصادره القصيرة الأجل والمصادر المتوسطة والطويلة الأجل.

وفيما يخص المبحث الثالث فسيحمل عنوان القرض المصغر ويتضمن تعريف القرض المصغر ومبادئه الرئيسية والأهمية الإستراتيجية مع تقنيات منح القرض.

أما الفصل الثاني فسيكون بعنوان التمويل بالقرض المصغر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعدها سيتم التوصل إلى خاتمة عامة تتضمن نتائج الدراسة التي توصلنا إليها وتقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار النظري للقرض المصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم أسس الاقتصاد ويرجع هذا إلى ما ينتج عنها من منافع، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية من خلال منح مناصب شغل وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.

ولقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظرا للدور الذي تلعبه في النهوض بالوتيرة الاقتصادية من حيث الخدمات المقدمة من طرفها إلى كل القطاعات مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي يقتصر عملها على نشاط واحد.

حيث تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة طرق بهدف الارتقاء بالاقتصاد الوطني، كونها تتميز بالمرونة العالية والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية، لذلك تم دعمها بمختلف آليات التمويل وتعمل على خلق علاقات مع المستهلكين بحيث تعمل جاهدة على اكتشاف أهم احتياجاتهم والتعرف على متطلباتهم وتقديمها على شكل سلع وخدمات.

وفي هذا الفصل سنحاول تقديم صورة شاملة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث هيئتها وأهميتها وتصنيفاتها، ومصادر التمويل بالنسبة لها بالإضافة الى الوسيلة الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألا وهي القرض المصغر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المفاهيم الاقتصادية الشائعة، وتختلف تعاريفها باختلاف المقاييس أو المعايير الكمية والنوعية المتفق عليها لتحديد التعريف الشامل لها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من المعروف أن إعطاء تعريف لأي متغير أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يبقى خاضعا للظروف والبيئة التي تظهر وتتطور فيها هذه الظاهرة، لذا فإن إعطاء تعريف دقيق وموحد للمؤسسات وخاصة البيئة الاقتصادية، قد تم وضع العديد من المعايير منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات.

أولا: معيار النوعية: إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو، واختلاف المستوى التكنولوجي مما أوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة ولأجل توضيع أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها[1]:

أ-الاستقلالية: ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك يستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة بمعنى أن يحمل الطابع الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات، وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المشروع تجاه الغير.

ب-الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون

[1] **رابح خوني، رقية حساني**، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص21.

ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية ومؤسسات ولائية، بلدية ....إلخ، وقد تكون الملكية مختلطة[1].

ج-الحصة من السوق:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك لأسباب التالية:

1-صغر حجم المؤسسة.

2-صغر حجم الإنتاج.

3-ضآلة حجم رأس المال.

4-محلية النشاط.

5-الإنتاج موجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها.

6-المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانيات والظروف.

د-محلية النشاط: نعني بها أن يكون نشاط المؤسسة في منطقة أو مكان واحد تكون معروفة فيه، وأن لا تمارس نشاطها في عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل والخارج[2].

ثانيا: المعايير الكمية: تشتمل المعايير الكمية على مؤشرات اقتصادية وتقنية، مثل عدد العمال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة وغيرها، ومؤشرات نقدية والتي تشمل رقم الأعمال ورأس المال المستثمر.

تتعدد المعايير الكمية المستخدمة للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، ففي دراسة خاصة قامت بها لجنة الاتحاد الأوروبي، لوحظ أن في

[1] **رابح خوني**، مرجع سابق، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

مختلف دول الاتحاد يتم التمييز بين المؤسسات بالاعتماد على المعايير الكمية والتي تختلف من بلد إلى آخر، كما لوحظ أيضا أن هذه المعايير لا تختلف من بلد إلى آخر فحسب، بل تختلف حتى في داخل نفس البلد وتختلف من برنامج إلى آخر.

يعتبر معيار عدد العمال من بين أكثر المعايير المستخدمة للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، وذلك لعدة أسباب، أهمها توفر البيانات المتعلقة بعدد العمال في أغلب الدول، وسهولة استخدام هذا المعيار خاصة عند إجراء المقارنات الدولية أو القطاعية، رغم أهمية عدد العمال كمعيار للتفرقة، إلا أنه لا يعكس بالضرورة الحجم الحقيقي للمؤسسة، لأنه يتجاهل حجم رؤوس الأموال المستثمرة وتقنيات الإنتاج المطبقة ودرجة الكثافة الرأسمالية، لذا فإنه إلى جانب معيار عدد العمال توجد معايير أخرى منها رقم الأعمال ومجموع الميزانية[1].

ثالثا: تعاريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنفرد كل دولة بتعريف أو بمجموعة من التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تختلف باختلاف الغرض منها، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

أ-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي

اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب توصية 2003، على معايير عديدة هي عدد العمال، رقم الأعمال، مجموع الميزانية السنوية والاستقلالية، ويمكن تلخيص ما جاءت به هذه التوصية في الجدول الموالي:

[1] **عاشور كتوش، محمد طرشي**، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 أفريل 2006، ص ص 1033-1034.

الجدول رقم (01): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي حسب توصية 2003.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الميزانية السنوية (وحدة نقدية أوروبية)	الاستقلالية
مصغرة	< 10	≤ 2 مليون	≤ 2 مليون	25% من رأس المال أو حقوق التصويت لدى مؤسسة أخرى
صغيرة	< 50	≤ 10 مليون	≤ 10 مليون	
متوسطة	< 250	≤ 50 مليون	≤ 43 مليون	
كبيرة	> 250	> 50 مليون	> 43 مليون	/

Source : Jean-Luc marteau et Jean-Noel combasson, la reprise de pme , la voisier, Paris, 2008, p54.

ومن خلال الجدول رقم (01) يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي تشمل المؤسسات التي لا تملك 25% من رأس مالها أو حقوق التصويت لها من قبل مؤسسة أخرى، علما أن المؤسسات المصغرة هي تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، ويقل كل من رقم أعمالها وميزانيتها السنويين عن 2 مليون وحدة نقدية أوروبية، أما المؤسسات الصغير فهي تلك التي يقل عدد عمالها عن 50 عامل، ويقل كل من رقم أعمالها وميزانيتها عن 10 مليون وحدة نقدية أوروبية أو يساويها، بينما تمثل المؤسسات المتوسطة تلك التي يقل فيها عدد العاملين عن 250 عامل، ويقل كل من رقم أعمالها وميزانيتها عن 50 مليون وحدة نقدية أوروبية أو يساويها[1].

[1] **نوال مرزوقي**، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000 و14000، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2010، ص12.

2-التعريف البريطاني: عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير أو المتوسط بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية[1]:

أ- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.

ب- حجم رأس المال مستثمر لا يزيد عن 65.6 مليون دولار أمريكي.

ج-عدد من العمال والموظفين لا يزيد ع 250 مواطن.

وبما أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما يعتبر صغيرا في الصناعات الخدمية قد لا يكون في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية[2].

لذلك تم معالجة هذه الفروقات والاختلاف عبر إعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): تعريفات خاصة بكل قطاع.

رقم	المجال-المواد الصناعية	معيار القياس كحد أدنى
1	التصنيع (صناعة ملابس-مصنوعات الذهب)	200 عامل
2	البيع بالتجزئة-أو تجارة التجزئة-تجارة الجملة	323750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
3	البناء	25 عامل
4	المناجم/ أو التعدين	25 عامل
5	تجارة السيارات	638750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
6	خدمة متنوعة	32350 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
7	شركات النقل	3 سيارات

المصدر: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص26.

[1] **نبيل جواد**، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 25، 26.

[2] **نبيل جواد**، المرجع نفسه، ص26.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي[1]:

– تعتبر الصناعات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية كبيرة، نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والصناعية سواء في فترات الاستقرار أو في ظل التحولات والأزمات الاقتصادية.

–تتمثل في دورها في تحقيق التنمية الصناعية حيث أن أهمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة تتوقف على الدور الذي يمكن أن تقوم به خلال المراحل المختلفة للتنمية الصناعية.

– تعظيم فرصة العمالة والناتج الصناعي وهذا نظرا لما تعانيه البلدان النامية من مشاكل البطالة، خاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات في المدن، فإن ذلك يجعل من معظم فرص العمالة المنتجة والناتج الصناعي هدفا أساسيا خلال مراحل التنمية الصناعية.

– رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع حيث تبدو المؤسسات الصناعية الكبيرة هي الأقدر على رفع الكفاءة الاقتصادية وتعظيم الفائض الاقتصادي نظرا لارتفاع إنتاجية عمالها، مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

–المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد على تعزيز مختلف مكونات النسيج والقطاعات الاقتصادية من خلال التعاقد من الباطن، وتوجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة وبعدة مجالات، التوزيع منها والتموين وصناعة قطع الغيار وغيرها[2].

– تنويع الهيكل الصناعي تضيف الصناعات الصغيرة والمتوسطة قدرا كبيرا من المرونة والتنوع إلى الهيكل الصناعي، وذلك من خلال دخولها في مجالات تميزها عن الصناعات كبيرة الحجم.

---

[1] **صورایة قشیدة**، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، بحث لم ينشر، 2012، ص42.

[2] **سمية قنيدرة**، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحد من ظاهرة البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، قسم علوم التسيير، بحث لم ينشر، 2010، ص 66.

– تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع والخدمات.

–المساهمة في التوزيع العادل للدخول في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة تشغل أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة.

–التخفيف من المشكلات الاجتماعية، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على احتواء مشكلات المجتمع مثل البطالة والتهميش، والفراغ وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة.

– تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني وتعد هذه الصناعات إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية.

– تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال حيث تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد وأهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل وذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال[1].

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يختلف تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المعايير في تصنيفها وهذه المعايير يمكن أن نجمعها فيما يلي[2]:

- طبيعة هذه المشروعات.
- على أساس طبيعة الإنتاج.
- على أساس تنظيم العمل.

[1] **صورایة قشيدة**، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2] **قمر المللي**، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دمشق، سوريا، غير منشورة، 2015، ص 29.

أولا: تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها.

حيث تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى:

أ-المشروعات العائلية: تعمل هذه المشروعات في المنزل، وتستخدم الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

ب-المشروعات التقليدية: يشبه هذا الصنف من المشروعات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي، كما يمكن لهذه المشروعات الاعتماد على العامل الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع إبقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

ج-المشروعات الصغيرة والمتوسطة وشبه المتطورة: تتميز هذه المشروعات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا في كل من المشروعات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة[1].

ثانيا: تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج.

يمكن لنا أن نصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة حسب طبيعة الإنتاج الى:

أ-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

ويرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنيع:

- المنتجات الغذائية.

[1] **قمر المللي**، مرجع سابق، ص 29.

- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته[1].

ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات المتوسطة والصغيرة ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

ب-مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

ويركز هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتوجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

ج-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: إن أهم ما يميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية والرأس المال الكثيف وهو ما لا ينطبق على المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ولا على خصائصها وإمكانياتها لذلك نجد أن مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطع الغيار المستوردة في البلدان النامية[2].

---

[1] **محمد الناصر مشري**، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، بحث لم ينشر، 2011، ص 13.

[2] **محمد الناصر مشري**، المرجع نفسه، ص 13.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس العمل: تصنف هذه المشروعات إلى المشروعات المصنعة والمشروعات غير المصنعة:

أ-المشروعات غير المصنعة: تجمع المشروعات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعتبر الأول موجه للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل إلا أنه لا يزال يحافظ على مكانه مهمة في الاقتصاديات الحديثة أما الثاني الذي يقوم به حرفي لوحده أو مجموعة حرفيين، يبقى نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

ب-المشروعات المصنعة: يجمع صنف المشروعات المصنعة كل المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة وهو يتميز عن صنف المشروعات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها[1].

[1] **خبابة عبد الله**، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2008، ص 12.

المبحث الثاني: مصادر التمويل

تحتاج المؤسسة إلى الأموال قصد التوسع في أعمالها وذلك لتمويل تجهيزات إضافية من الآلات والمعدات، أو للتوسع في استثمارها، وفيما يلي سنتطرق إلى مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسة:

المطلب الأول: مفهوم التمويل

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المنشآت الاقتصادية، إذ يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال، عن طريق المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد.

وتجدر الإشارة إلى أن قرارات التمويل تأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين هما التكلفة والمخاطر، فالتمويل الأقل تكلفة عادة هو أول ما يستخدم وتتوقف التكلفة على المزيج الذي يتكون منه هيكل رأس المال ونسبة كل عنصر فيه، كما أنه لا ينبغي إثقال كاهل المؤسسة بالديون بسبب احتمال الإفلاس[1].

1-المفهوم الاقتصادي للتمويل: هو توفير الموارد المالية اللازمة للمؤسسة لتغطية الاستثمارات سواء كانت هذه الموارد دائمة أو مؤقتة.

2- المفهوم الحقيقي: هو توفير الموارد الحقيقية كالسلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية من أجل إنشاء مشروعات استثمارية.

3- المفهوم النقدي: يقصد بها توفير الموارد النقدية التي توفر بواسطتها الموارد الحقيقية.

4- تعاريف أخرى للتمويل: يعرف على أنه توفير النقود التي تمس الحاجة إليها ويوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة.

[1] **أحمد بوراس**، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 25.

ويعرف أيضا على أنه الطريقة التي يحصل بها الأفراد، أو الشركات أو الدول على الموارد المالية سواء كانت نقدية أو عينية، بمعنى آخر مجموعة من الأسس والحقائق التي تتعامل في آليات تدبير الأموال وكيفية استخدامها.

ويعرف التمويل على مستوى المؤسسة فيعني البحث عن مصادر الدفع بطريقة تضمن توفير الموارد المالية الضرورية بهدف تحقيق أغراض مختلفة في المؤسسة[1].

المطلب الثاني: التمويل القصير الأجل

يمكن إجمال مصادر التمويل قصير الأجل في نوعين أساسيين هما الائتمان التجاري والقروض البنكية قصيرة الأجل.

أولا: الائتمان التجاري.

يعتبر الائتمان التجاري من مصادر التمويل قصيرة الأجل، وتوجد عدة أسباب تجعل المؤسسة تعتمد على الائتمان التجاري كمصدر للتمويل.

مفهوم الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري من أكثر مصادر التمويل قصيرة الأجل انتشارا واستخداما من قبل المؤسسة، كما يعتبر من مصادر التمويل قصيرة الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة بيعها أو استخدامها كمادة أولية قصد تحويلها إلى منتجات مصنعة، حيث يحتاج المشتري إلى هذا النوع من التمويل في حالة عدم كفاية رأس المال العامل.

يمكن تعريف الائتمان التجاري بعبارة أخرى على أنه سماح المؤسسة لزبائنها بتسديد قيمة السلع أو الخدمات التي تنتجها بعد مدة زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين تلي استلامهم للسلع أو استفادتهم من الخدمات.

[1] **شهرزاد برجي**، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، بحث لم ينشر،2012، ص 80.

يتمثل الائتمان التجاري في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها المؤسسة، أو تستخدمها في العملية الصناعية، ويعد من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل التي تعتمد على المؤسسة بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان البنكي أو غيره من المصادر الأخرى قصيرة الأجل، كما قد يكون هو المصدر الوحيد قصير الأجل المتاح لبعض المؤسسات.

ثانيا: القروض البنكية قصيرة الأجل.

يعرف القرض على أنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض مجدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه، وضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.

كما يمكن تعريف القرض البنكي بأنه تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة أو في أغلب الأحوال، فإن فائدة القروض البنكية قصيرة الأجل تدفع في نهاية مدة الاستحقاق مع مبلغ القرض.

تعتبر القروض البنكية قصيرة الأجل التي تسمى بقروض رأس مال التشغيل من أهم القروض البنكية، إذ حتى في الدول التي لا تخصص فيها المصارف بإقراض لآجال قصيرة، لأن القروض موضوع البحث تكون ذات أهمية بارزة تؤلف نسبة ملحوظة من مجموع القروض المصرفية، وتستخدم هذه القروض في العادة لغرض شراء المخزون أو البيع على الحساب (أي مسك الحسابات المدينة) أو تعزز باقي فقرات الموجودات المتداولة أو سداد مصروفاتهم التشغيلية[1].

[1] **دريد كامل آل شبيب**، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009، ص ص 221، 223.

ثالثا: التمويل عن طريق أدوات السوق النقدي.

بالإضافة إلى الائتمان التجاري والقروض البنكية، فقد سادت في السنوات الأخيرة مصادر أخرى للتمويل قصير الأجل لمؤسسات الأعمال التي تتمتع بقابلية عالية للتسويق والتحويل إلى نقد وهي تتمثل في الأوراق التجارية والقبولات المصرفية:

أ-الأوراق التجارية:

الورقة التجارية هي مستند دين قصير الأجل صادر من مدين لأمر الدائن تصدرها مؤسسات كبيرة للحصول على حاجاتها من التمويل وتشتريها بشكل رئيسي مؤسسات الأعمال الأخرى ومؤسسات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، حيث يتراوح استحقاق الورقة التجارية بشكل عام بين شهرين وستة أشهر، وتباع إما مباشرة في السوق النقدية أو من خلال وسطاء الأوراق المالي، ويتغير سعر الفائدة على الورقة التجارية من وقت لآخر.

تباع الأوراق التجارية من قبل المصدر مباشرة في السوق النقدية، أو تباع من خلال الوسطاء ويجري الوسيط تحليل دقيق للمركز المالي والائتماني لمصدر الورقة التجارية[1].

ب-القبولات المصرفية:

وهي تمثل التزام من طرف البنك لضمان طرف آخر بدفع مبلغ محدود وبتاريخ معين إلى طرف ثالث وبموجب هذا القبول، فإن البنك يتعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق المثبت في حالة عدم قدرة البنك بالدفع، ويشاع استخدام هذه القبولات في التجارة الخارجية وبشكل عام، فإن آجال هذه القبولات يقل عن 270 يوم، وتمثل تكلفة القبولات البنكية رسوم مقابل الالتزام الذي يقوم به البنك، أو عمولات للالتزام، ومعدل الفائدة على القرض في حالة قيام البنك بالدفع بدلا عن مصدر القبول البنكي وبالعادة فإن الفائدة تحدد على القيمة الإسمية للقبول البنكي.

[1] **عبد الغفار حنفي**، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007، ص 459.

والقبول البنكي يشبه الورقة التجارية، حيث أن كلاهما يتم المتاجرة بهما فيما بين المستثمرين وإن كلاهما ذات آجال لا تقل عن 270 يوم، كما أن كلاهما ذات فوائد مخصومة، إلا أنهما يختلفان في الأسلوب المستخدم في إصدارهما ومخاطرة كلا منهما[1].

المطلب الثالث: مصادر التمويل المتوسطة والطويلة الأجل.

يوجد مصدران رئيسيان للتمويل متوسط الأجل بالنسبة للمؤسسة ويتمثل هذان المصدران في كل من القروض البنكية متوسطة الأجل والاستئجار، بينما تتمثل مصادر التمويل طويلة الأجل في المؤسسة في كل من الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، السندات، الأرباح المحتجزة، والقروض البنكية طويلة الأجل.

أولا: مصادر التمويل المتوسطة الأجل.

وتشمل كل من القروض البنكية متوسطة الأجل والاستئجار.

أ-القروض البنكية متوسطة الأجل.

يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي لا تتجاوز عمرها الاقتصادي عشر سنوات[2]، حيث تمثل البنوك والمؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها، وغالبا ما يسدد القروض في شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية.

يمكن تعريف القروض متوسطة الأجل بأنها تلك القروض التي تتراوح مدتها بين سنة واحدة وسبع سنوات، رغم الطول النسبي لآجال مثل هذه القروض، إلا أنها لا تعد مصدرا للتمويل الدائم الذي تحصل عليه المؤسسة ويستعمل هذا النوع من القروض البنكية بكثرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل لنقل التجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا للطول النسبي

[1] **حمزة غربي**، محددات السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، بحث لم ينشر،2015، ص 12.

[2] **عدنان تاية النعمي وآخرون**، الإدارة المالية، النظرية والتطبيق، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن،2009، ص 359.

لهذه المدة، فإن البنك معرض لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض يمكن أن تقدم هذه القروض سواء من البنوك وحدها أو من البنوك بمساعدة الهيئات المالية المتخصصة ويتوقف هذا على طبيعة هذه القروض[1].

ب-الاستئجار:

يعرف الاستئجار أنه عملية يقوم بموجبها البنك أو أية مؤسسة مالية أو مؤسسة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى الإيجار، كما يعرف الاستئجار على أنه عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة معينة، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم[2].

ثانيا: مصادر التمويل طويلة الأجل

تتمثل مصادر التمويل طويلة الأجل في المؤسسة في كل من الأسهم العادية، الأسهم الممتازة، السندات والأرباح المحتجزة والقروض البنكية طويلة الأجل.

أ-الأسهم العادية

تعتبر الأسهم العادية وسيلة من وسائل التمويل طويل الأجل الخارجية، والتي تأخذ عدة قيم تمثل الأسهم العادية أموال الملكية المؤسسة، حيث يتكون رأس مال المؤسسة المساهمة من عدة حصص متساوية تسمى بالأسهم، وتمثل الأسهم العادية المصدر الرئيسي

[1] عدنان تاية النعمي واخرون، مرجع سابق،ص 359.

[2] **الطاهر لطرش**، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 6.

لتمويل الدائم للمؤسسة خاصة في حالة المؤسسات التي تكون في أول مراحل التشغيل، كما يمكن تعريفها بأنها تلك الأسهم التي لا تمتلك تفضيلات أو أسبقيات خاصة سواء في دفع مقسوم الأرباح أو في حالة الإفلاس والتصفية وتعد الأسهم الأساس لهدف المؤسسة في تعظيم قيمتها في سوق الأوراق المالية كما أنها مثل رأس المال الذي يقدمه المالكون عند تأسيس المنشأة، وهي التي تمتلك حق إدارة المؤسسة، كما يمكن لحامل الأسهم العادية المشاركة في الجمعيات العامة.

كما تعتبر الأسهم شهادات ملكية تخول لصاحبها الحصول على جزء من موجودات المؤسسة المالية الحقيقية، وهي تختلف عن أدوات الدين لكونها لا تحمل قيمة إسمية أو مدة استحقاق، فهي تبقى متداولة في الأسواق، إلا في حالة قيام المؤسسة بإعادة شرائها أو عند حل المؤسسة أو تصفيتها[1].

ب-الأسهم الممتازة:

يمثل السهم الممتاز سند ملكية في المؤسسة، وتمثل الأسهم الممتازة مصدر تمويل طويل الأجل وإن كان هذا المصدر أقل انتشارا من الأسهم الممتازة وتعرف الأسهم العادية على أنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في المؤسسة، وتمنح لمالكها عائد محدود ومركز ممتاز اتجاه حملة الأسهم.

تعتبر الأسهم الممتازة من مصادر التمويل طويلة الأجل للمؤسسات المساهمة العامة، ولها خاصية الجمع بين صفات أموال الملكية والاقتراض، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الدين في الأولوية عند تصفية المؤسسة وبالتالي قبل المساهمين العاديين، ويمثل السهم الممتاز مستند ملكية، إن كانت تختلف عن الملكية التي تنشأ عن السهم العادي.

[1] محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 253.

ج-السندات:

هي عبارة عن صكوك تصدرها المؤسسة، وهي تمثل بذلك عقدا أو اتفاقا بين المؤسسة المقترضة والأعوان المقترضين بمقتضى الاتفاق، يقرض الطرف الثاني مبلغ معينا للطرف الأول الذي يتعهد برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة، فهو بذلك عبارة عن وثيقة تثبت الاقتراض لقاء فوائد تدفع سنويا، كما تعرف السندات على أنها أوراق مالية ذات دخل ثابت وتتمتع بقابلية التداول، وهي تمثل عقدا طويل الأجل تلتزم بموجبه المؤسسة بتسديد دفعات دورية من الفوائد، التي تمثل تكلفة استخدام الأموال، إضافة إلى أصل المبلغ لمن يحمل السند فالسند عبارة عن جزء من قرض في صورة صك مكتوب، تتعهد فيه جهة إصداره بسداد عائد دوري محدد يحسب بمعدل من القيمة الإسمية للسند[1].

د-الأرباح المحتجزة:

تمثل الأرباح المحتجزة أرباحا تحققت بالفعل غير أن المؤسسة قررت احتجازها لتمويل عملياتها وعدم توزيعها على المالكين كما تمثل مصدرا داخليا هاما لتمويل احتياجات المؤسسة طويلة الأجل وتمثل الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به لغرض إعادة استثماره كما تستخدم الأرباح المحتجزة في حالة المؤسسة التي تعاني من مشاكل مالية، كتلك التي ترغب في تخفيض ديونها أو تلك التي تواجه ظروفا اقتصادية متقلبة، كما يتم الاعتماد عليها لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة في السيطرة في حالة إصدار أسهم أو لتجنب الأعباء الثابتة التي تترتب على بيع الأوراق المالية.

تعد الأرباح المحتجزة استثمارا إضافيا إجباريا من المساهمين يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة وتحسين مركزها المالي[2].

[1] محمد طنيب، محمد عبيدات، الإدارة المالية في القطاع الخاص، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص7.

[2] أحمد جميل توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، دمشق، سوريا، بدون ذكر سنة النشر، ص405.

هـ-القروض البنكية طويلة الأجل:

هي القروض التي تمنحها المصارف (التجارية أو الصناعية) لآجال تزيد عن السنة الواحدة (سنة أو 2 أو 3 أو 4 أو 5 أو حتى 10 سنوات) بغرض استعمالها في شراء الأصول الثابتة أو لتمويل الزيادة الدائمة في رأس المال العامل[1].

[1] **عبد المطلب عبد الحميد**، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 254.

المبحث الثالث: القروض المصغرة

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث يسمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروفهم المعيشية، وهذا من خلال استخدام أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على مداخيل.

المطلب الأول: تعريف القرض المصغر

لا يوجد تعريف يحد التمويل المصغر أو القروض المصغرة بالنسبة للمبتدئين، بينما أن التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة، وفيما يلي نقدم بعض التعاريف لبعض المنظمات والهيئات العامة.

أولا: تعريف المكتب الدولي للعمل

التمويل المصغر يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة أقل من 15000€.

ثانيا: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية (OCDE)

التمويل المصغر هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين الذين يتطلعون إلى ايجاد فرص عمل خاصة بهم في ظل غياب آفاق مهنية أخرى والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية.

ثالثا: تعريف الشبكة الأوروبية للتمويل المصغر (REM)

التمويل المصغر هو فتح طريق الوصول إلى الخدمات المالية للأفراد المستبعدين (اللذين تم إقصاؤهم) والمبلغ الأقصى للقرض المصغر تم تحديده بقيمة 25000€، وتهدف هذه القروض إلى تمويل إنشاء وتطوير مشاريع الاستثمار وتعمل الهيئات التي تقدم القروض

المصغرة في كثير من الأحيان لكن ليس دائما على توجيه ورصد المشاريع الصغيرة التي مولتها[1].

رابعا: القروض المصغرة في نظر الأمم المتحدة

من المعترف به من قبل الأمم المتحدة أن القروض المصغرة هي أداة تحرير المبادرة الاقتصادية وهي أداة فعالة حتى مع أفقر الفقراء من أجل تحقيق الكرامة وإعطاء معنى للحياة.

ولخصت هذه الجهود في تحديد مفهوم القروض المصغرة إلى ما يلي:

التمويل المصغر هو مصطلح عام يشمل جميع الأدوات وبيئتها من أجل:

أ- التسيير (المشروع الاجتماعي).

ب- التمويل (المشروع الاقتصادي).

ت- نشاطات صغيرة جدا لأغراض اجتماعية واقتصادية (Objet socio-économique)[2].

المطلب الثاني: المبادئ الرئيسية للتمويل المصغر

لقد جاء تأسيس المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) ضمن المبادرات الكبرى التي تسعى إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وهي عبارة عن اتحاد من جهات مانحة متعددة مكرسة للنهوض بالتمويل المصغر يتألف من 31 هيئة تنموية عامة وخاصة تعمل سويا لتوسيع نطاق أصول الفقراء على الخدمات المالية، التي يشار إليها بمصطلح التمويل الأصغر.

وتتصور مجموعة الاستشارية لمجموعة الفقراء علما يتمتع فيه الفقراء في كل مكان بالوصول الدائم للنطاق بالخدمات المالية عن طريق قنوات توصيل متنوعة وهو عالم لا

[1] **ناصر مغني**، القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي: حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، يومي 15-16نوفمبر 2011، ص 4 و5.

[2] **ناصر مغني**، المرجع نفسه، ص5.

ينظر فيه للفقراء ومنخفضي الدخل في الدول النامية على أنهم مهمشين، بل على أنهم من العملاء المحوريين الشرعيين للأنظمة المالية في بلداتهم وهو ما يعني بمعنى آخر أن هذه الرؤية هي رؤيا لأنظمة مالية شاملة، وهي الطريقة الوحيدة للوصول لأعداد كبيرة من الفقراء ومنخفضي الدخل وفي سعيها للتقدم صوب تحقيق هذه الرؤية، وضعت المجموعة الاستثمارية لمساعدة الفقراء 11 مبدأ من مبادئ التمويل المصغر تقوم على المشاورات وهذه المبادئ هي[1]:

-يحتاج الفقراء إلى خدمات مالية متنوعة، وليس فقط إلى قروض بالإضافة إلى الائتمان يرغب الفقراء في الحصول على خدمات الادخار والتأمين وتحويل الأموال.

_يعد التمويل المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر وتستخدم الأسر الفقيرة الخدمات المالية لزيادة في دخلها، وبناء أصولها وتأمين نفسها من الصدمات المالية.

_التمويل المصغر يعني بناء أنظمة مالية لخدمة الفقراء، ولن يحقق التمويل المصغر كل المنتظر منه إلا إذا اندمج في النظام المالي الرئيسي للدولة.

-يمكن للتمويل المصغر أن يسدد ديونه بنفسه، وهو ما ينبغي أن يحدث إذا كان الغرض هو توصيل التمويل المصغر لأعداد ضخمة من الفقراء.

_الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية يمكنها جذب الودائع المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض، وتقديم الخدمات المالية الأخرى.

_لا يعتبر الائتمان متناهي الصغر الإجابة الصحيحة دائما هناك أنواع أخرى من الدعم من الممكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للمنعدمي الدخل.

_يشكل سقف سعر الفائدة ضررا على الفقراء لأنه يصعب عليهم الحصول على الائتمان، مما يجعل الحصول على عدد كبير من القروض الصغيرة أكثر تكلفة من الحصول على عدد قليل من القروض الضخمة.

---

[1] **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي (التحديات والمبادرات)**، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 14، الموقع على شبكة الانترنت www.wisdb.org اطلع عليه يوم 5 أفريل 2018، 13:15.

_مهمة الحكومة هي المساعدة في الخدمات المالية وليس تقديمها في شكل مباشر فالحكومات تكاد تعجز بشكل دائم عن الإقراض الجيد، ولكنها تستطيع أن تجد بيئة سياساتية داعمة.

_يجب أن تعمل الصناديق المانحة على تكميل رأس المال الخاص وليس التنافس معها ويجب أن تكون أوجه الدعم من الجهات المانحة عبارة عن دعم مؤقت للبداية وأن تكون مصممة لوصول المؤسسات للمرحلة التي يمكنها فيها للتحول إلى مصادر التمويل الخاصة مثل الودائع.

_يتمثل عنق الزجاجة الرئيسي في نقص المؤسسات القوية والمديرين الأقوياء الذين يجب أن تركز الجهات المانحة على دعمهم وبناء قدراتهم.

_يؤدي التمويل المصغر لأفضل النتائج عند قياس أدائه، والإفصاح عنه، فإعداد التقارير لا يساعد الأطراف المعنية على الحكم على التكاليف والمنافع فحسب بل يعمل على تحسين الأداء كذلك[1].

المطلب الثالث: الأهمية الاستراتيجية للقروض وتقنيات منح القروض.

تتجلى الأهمية الاستراتيجية للتمويل المصغر على مستوى الكثير من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لاسيما ما يتعلق بالجوانب ذات الصلة بقضايا الحد من الفقر والتخفيض من معدلات البطالة وكذلك تطوير منظمة المشروعات الصغيرة والمصغرة.

أولا: الأهمية الاستراتيجية للقروض

أ-التمويل متناهي الصغر أداة من أدوات الحد من الفقر:

يعتبر التمويل متناهي الصغر من الأدوات الهامة في الحد من ظاهرة الفقر، وتكمن فعاليته في التخفيض من مشكلة الفقر في الاستراتيجيات الإبداعية التي يتبناها في إطار التخفيض من حجم هذه المشكلات، والتي منها أساليب منح القروض بضمان المجموعة

[1] **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، مرجع سابق، ص 15.

وتخفيض التكاليف المتعلقة بالمعاملات المالية وكذلك في أساليب التحديد الجيد للفقراء المستهدفين.

ب-التمويل متناهي الصغر أداة من أدوات زيادة مستويات القابلية البنكية:

إن قيام المؤسسات العاملة في مجالات التمويل متناهي الصغر بتقديم مجموعة متنوعة ومتكاملة من الخدمات المالية الجوارية والتي تتوافق مع خصوصيات الأفراد المستبعدين من النظام المالي التقليدي كان لها حسب نتائج العديد من الدراسات والتقارير الكثير من الآثار الإيجابية الهامة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لأولائك الأفراد الفقراء.

ج-التمويل متناهي الصغر والآثار المترتبة عن المشروعات الصغيرة والمصغرة:

تركز المؤسسة العاملة في مجالات التمويل المتناهي على تمكين الفقراء على زيادة دخلهم الأسري وتحقيق أمنهم الاقتصادي وكذا الحد من ضعفهم المالي، وذلك من خلال مساعدتهم على بدء المشروعات الصغيرة والمصغرة والعائلية.

د-التمويل المتناهي الصغر وتحقيق الربحية التجارية:

إن الهيئات والمؤسسات التي قامت بتنفيذ برامج في مجالات تقديم خدمات تمويل متناهي الصغر قد حققت من خلال تلك البرامج أرباحا تجارية إلى جانب تحقيقها لأهدافها الاجتماعية المرتبطة بتلك البرامج.

هـ-التمويل المتناهي الصغر وتحفيز الاقتصاديات المحلية:

يترتب على الحركية التي تحدثها المشروعات الصغيرة والمصغرة والمشروعات العائلية الممولة ضمن برامج مؤسسات التمويل المتناهي الصغر تحفيزا للاقتصاديات المحلية، من خلال تحريك ذلك الطلب الواسع والمتنوع على مجموعة كبيرة من السلع والخدمات، خاصة ما يتعلق منها بخدمات التغذية والتعليم والصحة وغيرها من الخدمات الأخرى[1].

[1] **حكيم عمران، عامر هشام**، التمويل المتناهي الصغر، مداخلة في ملتقى دولي حول التوجهات الحديثة للسياسات المالية للمؤسسة، جامعة الطارف، يومي14 و15 نوفمبر 2016، ص 15.

و-التمويل المتناهي الصغر والأهمية الاستراتيجية لمنظومة المشروعات الصغيرة والمصغرة في حد ذاتها:

تساهم المؤسسات العاملة في مجالات التمويل المتناهي الصغر في إحداث منظومة متكاملة من المشروعات الصغيرة والمصغرة، وهذه المشروعات حسب ما هو متعارف عليه لها أهميتها الاستراتيجية على اعتبار أنها بمثابة الإدارة المحركة للنمو الاقتصادي والمصدر الرئيسي لتوفير مناصب العمل وتحقيق مستويات هامة من الكفاءة الاستخدامية من الموارد المتاحة.

ز-التمويل المتناهي الصغر والاستخدام الأمثل للطاقات والموارد المتاحة:

أكدت الباحثة بمدرسة لندن للاقتصاد (كاثرين شاو) على أهمية التمويل المتناهي الصغر كما يلي: "إن تركيز التمويل على فئة يعينها في المجتمع يؤدي إلى عدم استخدام الطاقات والموارد المتاحة في المجتمع وإن الوسيلة الوحيدة لاستخدام هذه الطاقات والموارد هو تشجيع إقامة المشروعات الصغيرة والمصغرة والتي تؤدي إلى الزيادة في الإنتاج والعمالة وعدالة توزيع الدخل[1].

ثانيا: تقنيات منح القروض: لكي يقوم البنك بمنح قروض أقل عرضة للمخاطر ينبغي عليه اعتماد عدة تقنيات لمنحه القروض ومن ثم اتخاذ عدة إجراءات من أجل تحصيله.

أ_مبادئ منح القروض:

_مبدأ السلامة: الذي يقتضي أن يمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم، وأن مركزهم المالي جيد إلى درجة قدرتهم على الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي توافر الضمانات الكافية واللازمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القرض في أجاله المحددة.

[1] **حكيم عمران، عامر هشام**، مرجع سابق، ص16.

_مبدأ السيولة: الذي يقضي بإمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة وبأقل تكلفة، لذلك تعمل البنوك على تقديم القروض القصيرة الأجل غالبا وتتعامل بالائتمان الذي يمتاز بالسيولة العالية.

_مبدأ الربحية: إن البنك من خلال تقديمه للقروض يحرص على تحقيق عائد، ممثلا في سعر الفائدة معقول يغطي تكاليفه في الوقت نفسه، لذلك فهو يعمل جاهدا على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنبا لأي طارئ من شأنه يؤثر على الربحية الإجمالية.

ب _خطوات منح القروض[1]:

_البحث عن القرض وجذب العملاء: حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القرض.

_تقديم طلبات الاقتراض: وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك معلومات.

_الفرز والتصور المبدئي: ونبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات حيث يطلب استعمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني، وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

_التقييم: وتتم فيه وضع نتائج التحليل والاستعلام وعمل تقدير المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك الذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

_التفاوض: فالبدائل هي محددة التفاوض الذي يجب أن تتم على أساس "أنا أكسب وأنت تكسب" وليس على أساس "أنا أكسب وأنت تخسر".

_اتخاذ القرار والتعاقد: بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع.

[1] **عبد الحق بوعتروس**، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، الطبعة الثانية، قسنطينة، الجزائر، 1996، ص 16.

_سحب القروض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة: حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم الالتزام التمويلي مع متابعة القرض يضمن التزام العميل بالشروط ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

_استيراد الأموال: عند استحقاق الأصل والأقساط، يتم تحصيل القرض.

_التقييم اللاحق: والتقييم هنا لمعرفة ما إن كانت الأهداف الموضوعة قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

_بنك المعلومات: من الواجب إدخال تلك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لاستدعائها والعودة إلى البداية الأولى التي يتم فيها رسم السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

ج-المراحل التي تمر بها عملية تقديم القروض:

_ مرحلة تكوين الملف (المرحلة الإدارية): وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض المزعوم تقديمه ودراسته ومنحه، وعليه فخلال هذه المرحلة يتم تكوين ملف طلب القرض الذي يستعمل الوثائق التالية:

✓ **مكونات ملف القرض:** ويشمل ما يلي:

- طلب القرض: هو ذلك الطلب المقدم من العميل سواء بشكل طلب خطي أو في شكل نموذج مسحوب من البنك.
- عقد القرض: هو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض.
- مستند كفالة: إذ تعلق الأمر بقرض مضمون كفالة شخصية.
- وثائق الرهن: إذ تعلق الأمر بقرض مضمونا بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية.

- وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة: أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصد الزبون بالبنك[1].

✓ **الدراسة القانونية والإدارية للملف:** من خلال هذه الدراسة يتم التأكد والتدقيق حول صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها، وسريان نشاطها.

✓ **استعلامات عن العميل (المقترض):** إن البنك يعمل جاهدا على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول متعامليه وسمعتهم الائتمانية وفي هذا الشأن يراعي البنك عند قيامه بالاستعلام عن عميله محددان أساسيان، هي الوقت المستغرق في البحث والحصول على المعلومات، وتكلفة ذلك البحث، حيث ينبغي عليه أن يحص على قدر كبير من المعلومات في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة في الوقت نفسه، وإلا ضيع على نفسه فرصة توظيف لأمواله قد تكون غاية في الربحية.

_مرحلة الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض: بعدما يتم جمع البيانات الخاصة بالعميل والقرض كذلك تكوين ملف طلب الاقتراض بما تضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته، أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية والمحاسبية التي قدمها العميل.

_تسيير ومتابعة القروض: اعتمادا على نتائج الدارسة الاقتصادية والتشخيص المادي للزبون طلب القرض يتم اتخاذ قرار منح القرض[2].

د-معايير منح القروض:

_المقدرة الافتراضية لطلب الائتمان: لا تهتم البنوك فقط بالقدرة على السداد، وإنما أيضا بأهليته وقدرته على الاقتراض، فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى القاصر لأهداف معينة، ولكن الخوف من عدم اعترافهم بذلك وأنهم لا يسألون عن تصرفات تمت في فترة عدم الرشد فإنها تشترط وجود كفيل أي ضامن له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات للتوقيع على العقد.

---

[1] **عبد الحق بوعتروس**، مرجع سابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 21.

_السمعة: يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق، فرجل المبادئ والأخلاق يمتلك مجموعة من الصفقات كالأمانة الإخلاص والحكمة والمثابرة.

_المقدرة على توليد الدخل: إذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على التوليد أرباح أو دخل في المستقبل كافية لأداء الالتزامات.

_درجة ملكية الأصول: يجب أن يملك المنتج أحدث الآلات والأجهزة حتى يمكن الصمود والمنافسة، وكذلك الحال بالنسبة لتاجر التجزئة لابد أن يكون لديه مخزون من البضائع والوسائل لجذب العملاء، لذلك يشترط البنك أن يكون لدى طالب قرض رأس المال كضامن للقرض ويعتبر صافي الثروة (رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة) وحجمه مقياسا بمثابة المركز المالي والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك.

_الظروف الاقتصادية: تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طلب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التموضع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل[1].

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية،مصر، 2004، ص 162.

خلاصة

بعد تسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الفصل تم التطرق إلى تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة التأسيس ورأسمالها المنخفض والأهمية البالغة التي تكتسي هذه المؤسسات في قدرتها على التخفيض من نسبة البطالة وما يقابلها من رفع مستوى التشغيل، مما جعل كل الجهود مكثفة على دعم هذه المؤسسات التي برهنت على مد فعاليتها في النهوض بالاقتصاد الوطني.

وأيضا تم التعرف على مصادر التمويل بمختلف أشكالها سواء القصيرة الأجل أو الطويلة أو المتوسطة الأجل، مع مدى ملائمة كل مصدر لطبيعة المؤسسات، مما يشجع الأفراد ويحفزهم على الاشتراك وخلق المنافسة. كما تم التركيز على القرض المصغر كأداة من ادوات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية المسيلة

تمهيد

في الإطار التكاملي بين النظري والتطبيقي باعتبار أن التنسيق بين المعلومات يعد من الأولويات سنقوم بالدراسة والتطبيق على مستوى وكالة تسيير القرض المصغر بالمسيلة، وتعد أحد الوكالات البارزة على المستوى الوطني، والتي تعتبر مفتاح لكثير من الأفراد وأحد أهم الأجهزة الفاعلة في المجال الاقتصادي من خلال النشاطات الأساسية وهي منح القروض المصغرة، في هذا الفصل سيتم التعرف على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأهم ما تقوم به وتقدمه، وأيضا بعض الإحصائيات التي تخص وكالة المسيلة حيث سنتناول في هذا الفصل النقاط التالية:

– تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تتضمن نشأتها ومهامها وهيكلها التنظيمي.

– طريقة عمل الوكالة ويحتوي على الفئة المستهدفة وشروط التأهيل لجهاز القرض، والمساعدات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين.

– دراسة منح القرض من طرف الوكالة وفيه يتم معرفة كيفية طلب القرض والضمانات المقدمة مع دراسة القرض.

– الدراسة المحاسبية المالية للمشروع مع متابعة وتحصيل القرض حيث يحتوي هذا المبحث على بعض الإحصائيات الخاصة بالوكالة لولاية المسيلة.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

وفي هذا المبحث سيتم التعرف على وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وأهم أهداف ومهام الوكالة وأهم ما تقدمه الوكالة.

المطلب الأول: نشأة الوكالة

اعتمدت الجزائر القرض المصغر كأداة لمحاربة الفقر منذ عام 1999 بعد خمس سنوات فقط، استوجب إنشاء هيئة أخرى لمنح القروض المصغرة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من أجل استكمال الإطار العام للهيئات الموجهة للإدماج الاقتصادي للأشخاص الذين لم يستفيدوا من التمويلات البنكية وعليه فقد بدأت الحكومة استعدادها وعزمها على مكافحة الفقر.

وعقب التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي المنعقد في شهر ديسمبر 2002 حول موضوع "التجربة الجزائرية في القرض المصغر في الجزائر" أكد على العديد من العراقيل، أبرزها ما يلي:

- عدم ضمان إجراءات المرافقة ودعم المقاولين في مرحلة نضج المشاريع ومتابعة الأنشطة الممولة.
- تعدد المتدخلين المكلفين بتنفيذ الجهاز.

على ضوء توصيات هذه الندوة، إضافة إلى تلك المنبثقة على المؤتمر الدولي حول الفقر الذي انعقد عام 2000، تم إنشاء جهاز القرض المصغر.

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في عام 2004، حيث تندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش، وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها وتلبية المتطلبات التالية:

- منح القروض بطريقة لامركزية.

- تخفيف شروط التأهيل.
- تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة.
- سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من أجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة.
- استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد علمية كافية.
- القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربي المواشي.

المطلب الثاني: مهام وأهداف الوكالة

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فيمايلي:

اولا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.
- إبلاغ المستفيدين الذين أهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الإعانات الممنوحة.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج.
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.

- تنظيم المعارض (معرض–بيع) جهوية ووطنية لمنتجات القرض المصغر.
- التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز.

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فيما يلي[1]:

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في لمناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي، والعمل في البيت إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة.
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق أنشطة اقتصادية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.
- تنمية روح المقاولاتية عوضا عن الاتكالية وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على إحترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة لتسيير القرض المصغر.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد مصغرة.
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض–بيع)

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة

تمتلك الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة هيئتان تأسيسيتان وهما: المجلس التوجيهي ولجنة المراقبة، حيث أن:

المجلس التوجيهي هو هيئة تضم 17 عضو منحدرين من مختلف المؤسسات والمنظمات والجمعيات، ويتمثل دوره في إبداء الآراء حول مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة

[1] www.angem.dz14:48

الوطنية لتسيير القرض المصغر، ويتم إبداء الأفكار على مستوى المجلس التوجيهي بطريقة مستقلة واعتراضية، ويتكون المجلس التوجيهي من الأعضاء التالية:

- ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.
- ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ممثل الصندوق الوطني للتأمين والبطالة.
- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية.
- ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية.
- ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف.
- ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الوطنية بهدف مماثل لهدف الوكالة.
- يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس التوجيه.
- يعين الوزير المكلف بالتشغيل أعضاء مجلس التوجيه بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انقضاء مدة العضوية.
- ينتخب رئيس مجلس التوجيه نظراؤه لمدة سنة واحدة ويساعده نائب رئيس ينتخب حسب الأشكال نفسها ولنفس المدة، في حالة انقضاء مدة عضويتها يستخلفان حسب الأشكال نفسها.

- يتقاضى أعضاء مجلس التوجيه تعويضات عن المصاريف المدفوعة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يتداول مجلس التوجيه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي:
  - برنامج نشاط الوكالة.
  - نفقات سير الوكالة.
  - تنظيم ونظام الوكالة الداخليان.
  - المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة.
  - القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة.
  - إنشاء فروع محلية للوكالة.
  - قبول الهبات والوصايا والإعانات.
  - اقتناء البيانات واستئجارها ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.
  - المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة وتكوينهم.
  - حصائل وحسابات النتائج.
  - تعيين محافظ (محافظي) الحسابات.

أما لجنة المراقبة فهي مكلفة بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه، ويتكون من 3 أعضاء يتم تعيينهم من قبل المجلس التوجيهي.

لذا، ولأجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي، والذي يتمثل في شبكة تضمن 10 مديريات جهوية،49 فرع ولائي يغطي كافة أرجاء الوطن و548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة وكل بلدية ذات كثافة ديمغرافية مرتفعة، ومدعمة بـ 936 مرافق و126 مكون.

كما تمتلك الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر هيئة تحت اسم "صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة" الذي يقوم بضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقاولين اللذين تلقوا إشعار بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

وتمثل هذه الهيئة النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة.

ويمكن التطرق إلى الهيكل التنظيمي للوكالة حسب ما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): يمثل الهيكل التنظيمي للوكالة.

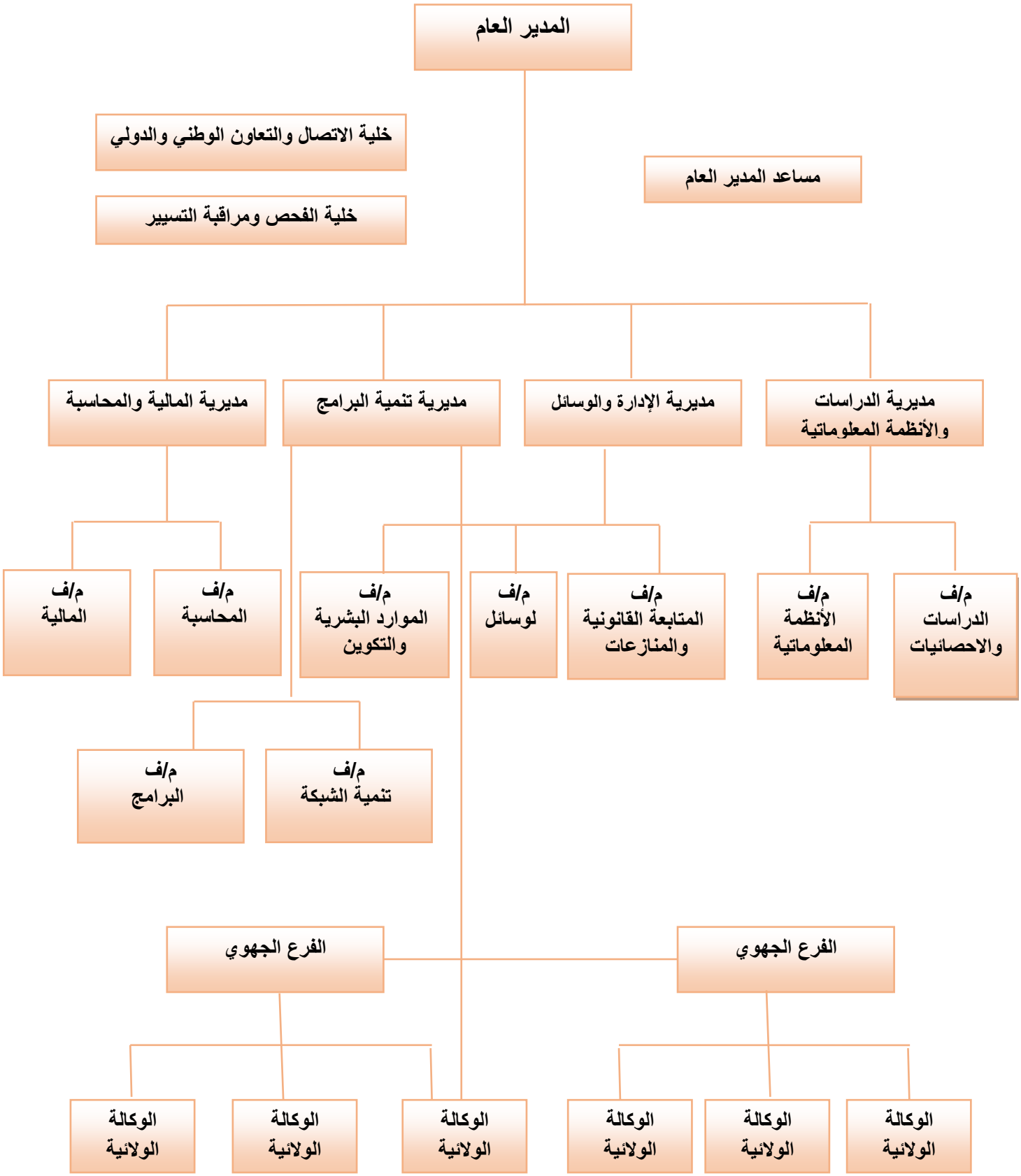

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالةangem .

المبحث الثاني: طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

بعد التعرف على نشأة الوكالة الوطنية للقرض المصغر والمهام التي تقوم بها والأهداف التي تسعى إلى الوصول إليها، سنحاول التعرف الآن على شروط التأهيل والمساعدات المقدمة وصيغ التمويل.

المطلب الأول: الفئة المستهدفة وشروط التأهيل لجهاز القرض المصغر

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى الفئة المستهدفة و شروط التأهبل لجهاز القرض المصغر

أولا: الفئة المستهدفة

- النساء الماكثات بالبيت.
- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضحايا المأساة الوطنية
- المرشحين للهجرة غير الشرعية.
- المحبوسين المفرج عنهم.
- المهاجرين غير الشرعيين العائدين.
- الحرفيين، والمزارعين ومربو المواشي.
- صغار التجار.
- خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني.

ثانيا: المناطق المستهدفة

- البلديات الفقيرة.
- المناطق التي يجب ترقيتها.
- مناطق الجنوب والهضاب العليا.

- المناطق الريفية.

ثالثا: شروط التأهيل

تتمثل شروط التأهيل فيما يلي :

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق والقدرة على ممارسة النشاط.
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- مكان إقامة ثابت.
- امتلاك خبرة فيما يتعلق بالنشاط المقترح.
- عدم الاستفادة من أي إعانة لإنشاء نشاط.
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـ 1% من الكلفة الإجمالية للنشاط.
- الالتزام حسب جدول زمني محدد بتسديد:

1-القرض للبنك.

2-مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

رابعا: الخدمات التي يقدمها جهاز القرض المصغر

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خدمات مالية وغير مالية[1]:

1-الخدمات المالية

قرض مصغر بدون فوائد موجه للمشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 1000000دج بعنوان إنشاء النشاطات لأجل شراء عتاد ومواد أولية ودفع المصاريف الضرورية للانطلاق

[1] WWW.ANGEM.DZ. أطلع عليه يوم 22 أفريل 2018، الساعة 13:00.

في النشاط مع مساهمة شخصية بنسبة 1%، وقد تصل مدة تسديده إلى 8 سنوات مع تأجيل التسديد لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

سلطة بدون فوائد لأجل شراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز كلفتها 100000دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى 250000دج على مستوى ولايات الجنوب.

وقد تصل مدة التسديد إلى 36 شهرا فيما يتعلق بسلفة 100000دج، وإلى 54 شهرا فيما يخص سلفة 250000دج.

2_الخدمات غير المالية

إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين والهدف هو الدعم إلى أقصى حد ممكن، واستمرارية الأعمال، لهذا فالوكالة توفر لهم[1]:

- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.
- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط.
- تنظيم صالونات عرض/بيع.
- إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالإعلانات المجانية.
- متابعة جوارية جدية لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.

المطلب الثاني: المساعدات والامتيازات الممنوحة للمستهدفين من القرض المصغر

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم المساعدات والامتيازات التالية:

أولا: المساعدات

[1] WWW.ANGEM.DZ. أطلع عليه يوم 22 أفريل 2018، على الساعة 13:00.

- سلفة بدون فوائد لشراء مواد أولية تقدر بـ 100% من الكفالة الاجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق ألف دينار جزائري 100000دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى 250000دج.
- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29% من الكلفة الإجمالية والتي لا تتجاوز 1000000دج.

ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمستفيد من القرض المصغر

- إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات.
- إعفاء من الرسم العقاري على البيانات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة 3 سنوات.
- إعفاء من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية.
- إعفاء من جميع حقوق تسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون.
- تخفيض من الضريبة الجزافية للشخص الوحيد خلال فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

المطلب الثالث: صيغ التمويل

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل والتي تتمثل في سلفة بدون فوائد، تمنحها الوكالة لأجل شراء المواد الأولية والتي لا تتجاوز 100000دج (قد تصل هذه التكلفة إلى 250000دج على مستوى ولايات الجنوب)، وكذا قروض موجهة لخلق النشاطات لا تتجاوز 1000000دج حيث تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك، ذات نسبة فوائد منخفضة 100%.

تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع.

الجدول رقم (03): أنماط التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنك	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 1000000دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	-

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الوكالة

المبحث الثالث: مراحل دراسة منح القرض من طرف الوكالة

يتمحور الدور الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الاقتصادية والمساهمة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع منح الأفراد فرص العمل من خلال ما تقدمه من عروض لإنشاء المشاريع الخاصة بهم.

المطلب الأول: طلب القرض والضمانات ودراسة القرض

سنقوم بعرض ملف مشروع يتمثل في "تجارة" لشخص يبلغ من العمر 29 عام، هذا النوع من المشاريع يتمثل في التمويل الثلاثي حيث يشمل (الوكالة، البنك، المستفيد من القرض) وجميع هذه الأطراف لها نسبة من هذا المشروع حسب الجدول رقم (03) ويمر المشروع بـ:

أولا: طلب القرض

حيث يقوم طالب القرض بتقديم ملف على مستوى الوكالة، ويتكون ملف القرض المصغر من:

- (01) صور شمسية.
- (02) نسختان من بطاقة الإقامة.
- (02) نسختان من بطاقة التعريف.
- (01) نسخة من وثيقة تهيئة المحل.
- (01) وثيقة تعهد مسلمة من طرف الوكالة.
- (02) وثيقتان لفاتورة المعدات.

ثانيا–الضمانات: يلتزم المقاول إلى غاية التسديد الفعلي للقرض بتحقيق الضمانات التالية:

- الرهن الحيازي من الدرجة الثانية على الآلات والمعدات والمركبات المتنقلة لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعدد درجة البنك.
- تفويض تأمين متعدد الأخطار على الآلات والمعدات لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- تفويض تأمين كل الأخطار بالنسبة للمركبات المتنقلة لصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- اكتتاب وتسليم المقاول وسندات لأمر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بحيث يمثل كل سند لأمر قيمة القسط وآجال استحقاقه.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار منها المتعلقة بالحصول ونقل وتسليم هذه الأملاك إلى غاية مكان استعمالها وتركيبها.
- تجديد وثائق التأمين بانتظام عند انقضاء آجال صلاحيتها بدون تذكير من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

ثالثا–دراسة القرض: يوضع الملف لدى الوكالة ثم يتم التحقق من وضعية صاحب الملف، ويعرض الملف لدى لجنة التأهيل حيث يقوم المكلف بدراسة المشاريع بعرض هذه الملفات ذات الوضعية الحسنة والجيدة على لجنة التأهيل المكونة من المدير الولائي والمرافقين والذين يمثلون الوكالة مع أعضاء البنوك التجارية من خلال هذه اللجنة يتم مناقشة المشاريع واختيار البنوك المشاريع التي سوف يتحملون نسبة من تمويلها بحيث تم اختيار هذا الملف.

المطلب الثاني: دراسة المحاسبة المالية للمشروع

وبالرجوع إلى المشروع السابق المشار اليه في المطلب الأول الذي يتمثل في مشروع النجارة وبعد استكمال الوثائق يتم تمويل هذا المشروع كما يلي:

أولا: تمويل المشروع على مستوى الوكالة.

القيمة الإجمالية لماكنة النجارة + قيمة تهيئة المحل

600000 دج+100000 دج = 700000 دج

المساهمة الشخصية 1% أي 1% من القيمة الإجمالية للمشروع:

700000x 1%=7000 دج

مساهمة الوكالة تتمثل في تحمل 29% من قيمة المشروع وطريقة حسابها كالآتي:

29% من القيمة الإجمالية للمشروع: 700000 دج x 29%= 203000 دج.

وتقوم الوكالة بإعداد جدول إهتلاك بناء على هذه المساهمة لتتبع كيفية استرجاع القرض والتعرف على الشروط المفروضة من خلاله.

- إعطاء الأمر بدفع نسبة من ثمن المشروع بشيك.

ثانيا: تمويل المشروع على مستوى البنك

يقوم البنك المكلف بالموافقة بتحمل نسبة من المشروع (قرض بفائدة)في 70% من القيمة الإجمالية للمشروع تحسب كالآتي:

تتمثل مساهمة البنك في: 700000x70% =490000 دج

القرض البنكي ممنوح بفوائد منخفضة ومحددة بنسبة 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع المؤهل 4900000 دج

إعطاء الأمر بتسديد القيمة من خلال شيك مسلم للمستفيد من طرف البنك

المطلب الثالث: متابعة وتحصيل القرض

الدراسة الميدانية للمشروع أي معرفة إذا كان القرض الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب القرض.

إعداد محضر إثبات إنشاء المعدات الأولية لممارسة المشروع ومطابقتها مع الواقع، أي تتم عملية المقارنة بين ما هو موجود في ملف طلب القرض المقدم وما يتم استعماله في المشروع.

- تقديم الضمانات المتفق عليها في القرض.
- القيام بالزيارات الميدانية بصفة دورية وخلال كل شهر.
- مدة تسديد القرض: يسدد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة على مدى ثلاث (03) سنوات.
- تاريخ تسديد أول قسط: يسدد القسط الأول من القرض بعد ثلاث (03) أشهر من تاريخ تسديد القسط الأخير من القرض البنكي.
- آجال استحقاق أقساط القرض: تسديد الأقساط المستحقة دوريا كل ثلاث (03) ثلاث أشهر وذلك وفقا لآجال التسديد المبينة في جدول إهتلاك القرض.
- يسدد القرض لدى الوكالة البنكية.

المطلب الرابع: دور القرض المصغر في دعم وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنتناول في هذا المطلب الاحصائيات الخاصة بالوكالة التي تبين لنا دور القرض المصغر في دعم وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إحصائيات حول الوكالة من (2016-2017):

تقدر حصيلة السلف الممنوحة بدون فوائد خلال الفترة (2016-2017) بـ 5204 مقسم حسب السلف التالية (40000، 1000000).

الجدول رقم (04) حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب قطاعات النشاط.

البيان / القطاعات	عدد السلف	النسبة
البناء والأشغال العمومية	1750	% 34,20
الخدمات	1344	%25,82
الصناعة الصغيرة	980	% 18,83
التجارة	470	% 9,03
الصناعات التقليدية	390	% 7,49
الفلاحة	240	% 4,61
المجموع	5204	% 10

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة.

الشكل رقم (02): يوضح حصيلة السلف بدون فوائد موزعة على حسب قطاع النشاط.

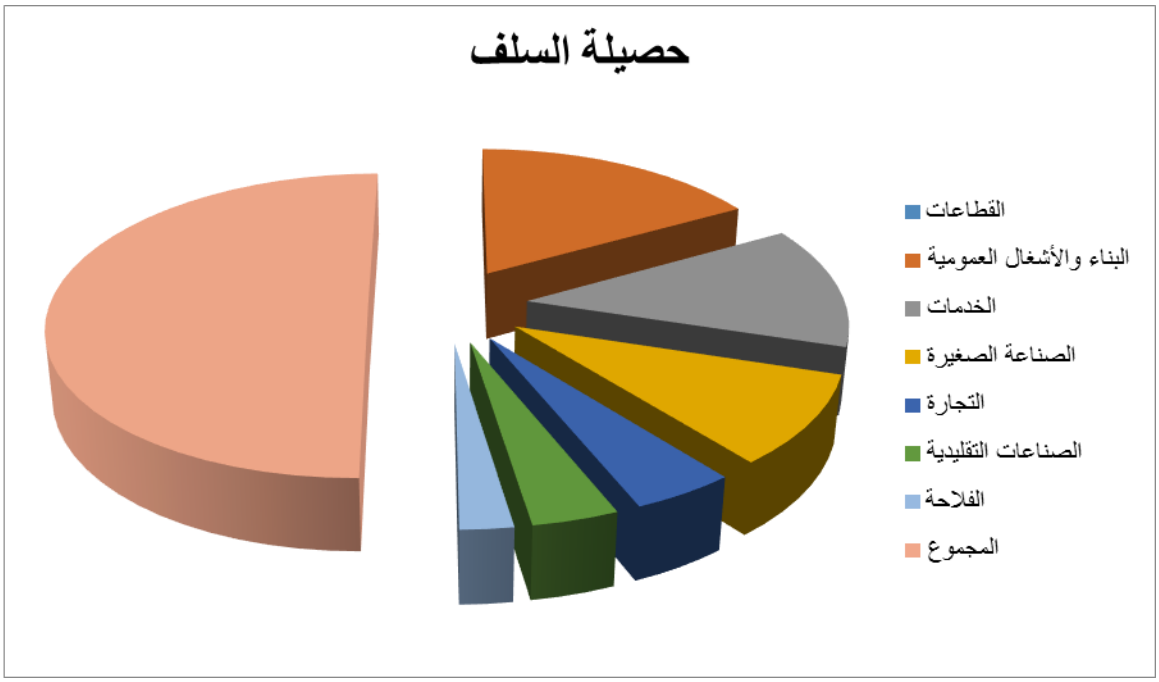

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول

نلاحظ من الجدول رقم (04) والشكل (02) أن التمويلات الموزعة حسب قطاع النشاط فيأخذ البناء والأشغال العمومية الحصة الأكبر في القطاعات حيث قدرت نسبتها بـ 34,20% وتليها الخدمات بنسبة 25,82% ونسبة تمويل الصناعة الصغيرة والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة كانت على التوالي: 18,83%، 9,03%، 7,49%، 4,61%، نستنتج أن الوكالة تساهم وبشكل كبير في تنمية هذه القطاعات.

الجدول رقم (05): حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب جنس المستفيد.

حسب جنس المستفيد	عدد السلف	النسبة
النساء	3090	%59,37
الرجال	2114	%40,62
المجموع	5207	%100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة.

الشكل رقم (03): يوضح حصيلة السلف بدون فوائد موزعة حسب الجنس المستفيد.

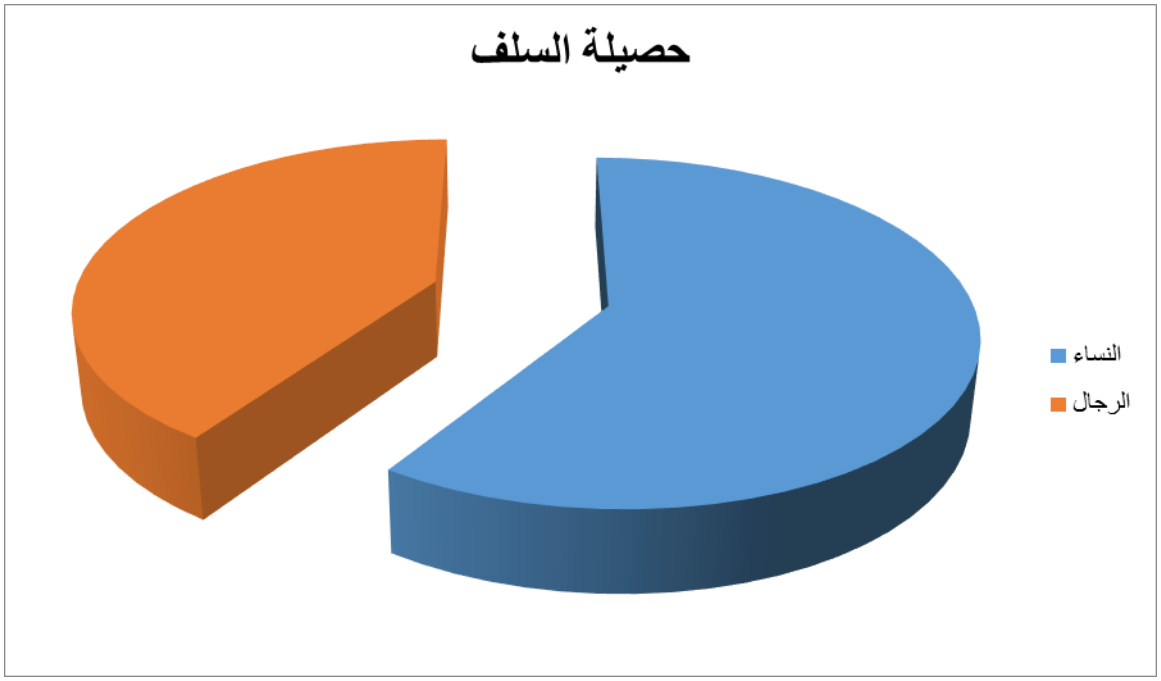

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول

ومما يوضحه الجدول رقم (05) والشكل رقم (03)، فإننا نلاحظ ونجد أن أغلب تمويلات القرض المصغر تذهب لتمويل مشاريع المرأة حيث قدرت نسبة تمويل النساء 59,37% مقارنة بالنسبة للرجال التي تقدر بـ 40,62%.

الجدول رقم (06): حصيلة الملفات المتعلقة بالتمويل المخصص لشراء المواد الأولية

عدد الطلبات	3304	نسبته
عدد الملفات المؤهلة	1800	%54,47
عدد الملفات الممولة	1504	%45,52

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة.

من خلال الجدول رقم (06) نلاحظ فرق بين عدد الملفات المودعة التي بلغ عددها 3304 وبين الملفات المؤهلة التي بلغت 1800 ملف ما نسبته 54,47% من عدد الطلبات، بينما بلغ عدد الملفات الممولة 1504 ملف، وهنا نلاحظ الفجوة مقارنة بعدد الملفات المؤهلة والتي قدرت بـ 45,52% أي أن عدد الملفات المؤهلة ولم يتم تمويلها بلغت 296.

الجدول رقم (07): وضعية الملفات المودعة المتعلقة بالتمويل الثلاثي

عدد الطلبات	1900	نسبة
عدد الملفات المؤهلة	1100	%57,89
عدد الملفات الممولة	800	%42,10

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة.

من المعطيات المقدمة في الجدول رقم (07) نلاحظ فرق ملحوظ بالنسبة للتمويل الثلاثي بين عدد الملفات المؤهلة التي تقدر بـ 57,89% نلاحظ الفجوة بين عدد الطلبات التي تصل 1900 ملف بالمقارنة مع الملفات المؤهلة، تصل إلى 1100 ملف، والفجوة

الملحوظة هنا في عدد الملفات الممولة تصل إلى 42,10% ما يعادل 800 ملف من عدد الطلبات، ما يبين أن عدد الملفات المؤهلة ولم تمول بلغت 300.

مما سبق قوله في كلا الجدولين (06) و(07) نجد أن هناك فجوة بين عدد الطلبات للتمويل الموجه لشراء المواد الأولية التي قدرت بـ 63,48%، وهذا يبين أن أغلب الطلبات مقدمة على أساس طلب المساعدة عكس التمويل الثلاثي، ويمكن أن يرجع هذا السبب لتعقيد هذا التمويل كون أن البنوك هي التي تساهم في عملية التمويل.

الجدول رقم (08): وضعية التحصيل بالنسبة للتمويل المتعلق بشراء المواد الأولية

عدد الأقساط المستحقة	2350	%65,64
عدد الأقساط المسددة	1230	%34,36
المجموع	3580	%100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة.

يتضح من خلال الجدول (08) أن عدد الأقساط المستحقة الموجهة لتمويل شراء المواد الأولية بلغت 65,64% بنسبة تسديد ضعيفة جدا بلغت 34,36% فقط.

الجدول رقم (09): وضعية التحصيل بالنسبة للتمويل الثلاثي (2016)

عدد الأقساط المستحقة	2350	%64,64
عدد الأقساط المسددة	1230	%34,36
المجموع	3580	%100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الوكالة.

يتضح من الجدول (09) أن هناك ضعف أيضا في التسديد بالنسبة للتمويل الثلاثي، إذ قدرت بـ 37,35% بحيث أن عدد الأقساط الإجمالي في التمويل الثلاثي بلغ 1625 و1018 قسط مستحق.

ومما سبق ذكره نرى أن هناك ضعف كبير في تسديد واسترجاع القروض فقيمة التسديد في التمويل المتعلق بتمويل المواد الأولية والتي بلغت 34,36% و37,35% بالنسبة للتمويل الثلاثي، ويرجع هذا إلى عدم قدرة المستفيدين على تسديد القروض ويرجع هذا لفشل مشاريعهم أو لعدم الاستفادة منها في الجانب المطلوب للقرض.

واعتمادا على ما سبق توضيحه في الجداول فإنه يجب القيام بمرافقة دائمة ومتابعة ميدانية للمشاريع ومساعدتهم على نجاح مشاريعهم لضمان استرجاع القروض.

ومن خلال عدد الملفات الممولة ومقارنتها بعدد الملفات المؤهلة حيث بلغ نسبتها42% وهي نسبة مقبولة حيث تبقى الوكالة سائرة في رفع هذه النسبة إلى حين استكمال إجراءاتها البنكية، ومنه نستنتج أن المؤسسة الوطنية لتسيير القرض المصغر تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من شأنه أن يوفر مناصب شغل مع المساهمة في تخفيض نسبة البطالة، هنا يكمن الدور الأساسي للقرض المصغر من ناحية دعمه وانشائه للمؤسسات.

خلاصة

لقد أثبتت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مدى الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر عامة، وهذا نتيجة الأهداف التي قامت من أجلها، وبعد أن ساهمت الوكالة في خلق العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبين لنا مدى فعالية هذا الشكل من التمويل ألا وهي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حيث توصلنا إلى بعض التحديات التي تواجه الوكالة بالمسيلة نذكر منها:

- محدودية القرض مقارنة بطموحات الأفراد خاصة فئة الشباب.
- نقص الوعي من حيث التخصص المقاولاتي لدى كثير من الأفراد.

خاتمة

لقد أخذت أغلب الدراسات الاقتصادية المعاصرة اتجاها تنمويا تهدف من خلاله للوصول الى الانتعاش والتطور الاقتصادي، وهذا من خلال تشجيع وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معتمدة في تشجيعهم على طريقة منح القروض سواء لإنشاء المؤسسات أو دعمها، كل هذا في إطار قانوني تسعى من أجله الهيئات الحكومية الى تطوير اقتصادها وهذا ما عالجناه في هذه الدراسة من خلال اعتبار القرض المصغر كوسيلة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تبين لنا مدى أهميتها من خلال تحسين مستوى المعيشة للأفراد المحدودة الدخل.

تشير الدراسة أيضا الى أن القرض المصغر يكتسب أهمية بالغة الأثر في التقليل من مشكلة البطالة وهذا من خلال ما يعرضه من مشاريع اقتصادية تساهم في توفير فرص عمل.

نتائج الدراسة

لقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع القرض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية المسيلة" نعرضها فيما يلي:

- مدى فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الأصعدة وهذا من خلال الدور التنموي الذي تؤديه.
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات كبيرة امام التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي.
- توفير مرامج تمويل مدعمة من طرف الدولة مثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مما يساهم في انشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نتائج اختبار الفرضيات:

- القرض المصغر له دور ايجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلالها يبرر صحة الفرضية الرئيسية.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات تعتمد على معيار عدد العمال ورقم الاعمال هذا ما يثبت صحة الفرضية الاولى.
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وتقليل نسبة البطالة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- يمر القرض المصغر وفق مراحل تتجلى في طلب القرض والالتزام بالضمانات المقدمة وبعد ما يتم دراسة القرض حيث يتم التحقق من وضعية صاحب الملف وهذا لقبول أو رفض المشروع هنا يتم اثبات صحة الفرضية الثالثة.
- تواجه الوكالة الوطنية للقرض المصغر عدة صعوبات كطول الآجال المتعلقة بمنح القروض نظرا لمركزية منحها بالفروع الجهوية، وتدني نسب تسديد القروض هذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

الاقتراحات: من خلال توحيد النتائج المتوصل إليها تم اقتراح بعض المقترحات تتمثل فيما يلي:

- لابد من حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم لها وتسهيل اقامتها.
- تكثيف الدورات الميدانية والمرافقة الجيدة للمستفيدين من القرض.
- تنمية روح المقاولاتية لدى أفراد المجتمع لأنها محفزة على استخراج ابداعاتهم وابتكاراتهم.

- تقليص الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح القروض والحد من مركزية منحها وهذا لتقليص آجال الانتظار بالنسبة لطالبي الدعم.
- الاهتمام بتوفير كل المعدات المتطورة والحديثة التي تحتاجها المشاريع لضمان نجاحها.
- يتعين على القائمين على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إعادة النظر في آليات منح الدعم واستهداف القطاعات المنتجة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة بها فيما يتعلق بمكافحة البطالة وإنشاء مؤسسات مصغرة تساهم في خلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.
- تحفيز البنوك التجارية للاشتراك في تمويل أكبر عدد من المؤسسات مع تسهيل الإجراءات التنفيذية ودراستها بشكل أسرع بالنسبة هذا بالنسبة للمشاريع.

1-افاق **الدراسة**

في سياق دراسة القرض المصغر كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قمنا بها تبرز مواضيع مقترحة كالتالي:

- مساهمة التمويل المصغر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية.
- تقييم برامج دعم المشاريع المقاولاتية من خلال الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1.آل شبيب دريد كامل، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2009.

2.بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

3.بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، الطبعة الثانية، قسنطينة، 1996.

4.تاية النعمي عدنان وآخرون، الإدارة المالية، النظرية والتطبيق، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2009.

5.جميل توفيق أحمد، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، دمشق، بدون ذكر سنة النشر.

6.جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

7.حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.

8.حنفي عبد الغفار، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، جامعة الاسكندرية، 2007.

9.خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

10. خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

11. طنيب محمد، عبيدات محمد، الإدارة المالية في القطاع الخاص، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

12. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، دار الجامعة، الإسكندرية،2004.

13. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

المذكرات ورسائل التخرج

14. برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

15. سمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحد من ظاهرة البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، قسم علوم التسيير، بحث لم ينشر، 2010.

16. غربي حمزة، محددات السياسة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة دكتوراه، المدرسة العليا، الجزائر، 2015.

17. قشيدة صورایة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

18. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

19. المللي قمر، المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 2015.

المداخلات والملتقيات

20. كتوش عاشور، طرشي محمد، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول

العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17 أفريل 2006.

21. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تنمية التمويل الأصغر الإسلامي (التحديات والمبادرات)، جدة، المملكة العربية السعودية، الموقع على شبكة الانترنت www.wisdb.org اطلع عليه يوم 5 أفريل 2018.

22. مغني ناصر، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول تجربة القرض المصغر في الجزائر، 9 ديسمبر 2002.

23. عمران حكيم، عامر هشام، التمويل المتناهي الصغر، مداخلة في الملتقى الدولي حول التوجهات الحديثة للسياسات المالية للمؤسسة، يومي 14 و15 نوفمبر 2016.

المواقع الإلكترونية:

24. WWW.ANGEM.DZ.

الملاحق

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى ابراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية حيث تناولنا في الجانب النظري كل المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومصادر تمويلها ودور القرض المصغر في دعم هذه المؤسسات، ولمعرفة أثر القرض المصغر قمنا بإسقاط الجانب النظري على التطبيقي وهذا من خلال دراسة الحالة التي اجريت في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

لقد لخصت هذه الدراسة أن القرض المصغر وسيلة لمحاربة البطالة حيث يتيح الفرص للأفراد المحرومين من تحسين مستوى معيشتهم، ويعتبر مولد لفرص العمل الجديدة اذ يتضمن مشاريع التشغيل الذاتي ومشاريع الأسر المنتجة والحرف التقليدية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات صغيرة ومتوسطة، القرض المصغر، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

Abstract

The aim of this study is to highlight the importance of the micro credit in financing small and medium enterprise we discussed all the concepts related to small and medium enterprises and their researches in financing it and the roll of micro credits in supporting these instutions, we have dropped the theoretical aspect of the application through the study of statu that was conducted in the national agency of micro credit management.

The study concluded that the micro credit is a means of combating unemployment which provides opportunities for individuals deprived of their standard of living, the nem jobs are created including self employment.

Keywords: Small and Medium Enterprises, Microcredit, National Agency for Microcredit Management.